صلاة الجمعة

علي يحيي معمر

369

569
ملك جمعة
نب إسحاق إبراهيم لطيش
لخدمة الشرات

سلطنة عمان
وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية
المديرية العامة للشئون الإسلامية

صلاة الجمعة

تأليف

الشيخ العلامة / علي يحيى معمّر

إصدار: قسم البحوث الإسلامية
بدائرة الوعظ والبحوث الإسلامية
١٤١٠هـ
رقم ١٢

ملك جمعية
نادي إسحاق إبراهيم الطيش
لخدمة الشرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومَن اتّبعني، وسبحان الله وما أنا مِنَ المشركين.

صدق الله العظيم

(سورة سيدنا يوسف : آية ١٠٨)

اللهمَّ طهِّر ألسنتنا من الكذب ، وقلوبنا من النِّفاق وأعمالنا من الرياء ، وأبصارنا من الخيانة ، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمدلله رب العالمين ، ملأ قلوب المؤمنين بمحبته ، وهداهم لطاعته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين، والهادى إلى الصراط المستقيم ، وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه ، واستنوا بسنّته ، وساروا على نهجه ، ودعوا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد :

فيسر وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية ، أن يكون من ضمن برامجها الثقافية، اصدار البحوث الاسلامية القيّمة.

وفي هذا العدد يسعدها أن تقدم للقراء الأعزاء هذا الكتيب ، وموضوعه : « صلاة الجمعة » تأليف العلامة الشيخ : على يحيي معمّـــر .

سائلين المولى العلى القدير ، أن ينفع به المسلمين ، وأن يوفقهم للعمل بكتاب الله العظيم ، وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

والله ولي التوفيـــق.

دائرة الوعظ والبحوث الاسلامية
بالمديرية العامة للشئون الاسلامية

شرح الألفاظ

١ ـ كلمة « الإمام » عندما ترد في أبحاث صلاة الجمعة ، فالمقصود بها إمام الدولة لا إمام الصلاة العادي في المسجد . وإمام الدولة في العصر الحاضر ؛ يختلف باختلاف أنظمة الحكم المعاصرة ؛ فقد يكون ملكاً ، أو رئيس جمهورية أو رئيس مجلس قيادة ثورة أو غير ذلك .

٢ ـ كلمة « الأمصار » عندما تطلق في كتب الإباضية ، فالمقصود بها الأمصار السبعة التي مصّرها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي: « مكة ـ المدينة ـ الكوفة ـ البصرة ـ الشام ـ اليمن ـ عُمان والبحرين ، وهما مصر واحد » .

٣ – كلمـــة « أصحابنا » عندما تطلق في كتب الإباضية ، فالمقصود بها الإباضية .

٤ – كلمة « قومنا » عندما تطلق في كتب الإباضية ، فالمقصود بها الأشاعرة ، أي أصحاب المذاهب الأربعة .

تنبيـــه

كان هذا العدد من رسالة المسجد مُعَدّاً منذ فترة ولكنه لم يقدّم للطبع . وفي شهر رجب من هـذه السنة ١٣٩٢ هـ زارنا الإمـــام الكبير الشيخ بيوض إبراهيم بن عمر ، وهو في الوقت الحاضر من أعلم علماء الإباضية إذا لم يكن أعلمهم على الإطلاق ، كما أنه مرجع من مراجع علوم الشريعة في الجزائر ، وقـد زار الإمام الكبير بعض المحافظات في جمهوريتنا الفتية وألقى عدداً من الدروس في المساجد والنوادي والمجتمعات كما أجاب على كثير من الأسئلة التي وجهت إليه في مشاكل الحياة الحاضرة كالتأمين والتعامل مع المصارف وأكـل اللحوم في أوروبا وغيرهـــا من الأسئلة التي تردّدت في أكثر من مكان حكم صلاة الجمعة ، وقـــد أجاب على أكثر ما وجّه إليه من الأسئلة حسبما يقتضيه وقته .. وتحاول مجموعة من الشباب أن تستخرج جميع دروسه وفتاواه من المسجلات لتنشرها في كتاب .

والملخص البسيط لإجابته عن حكم صلاة الجمعة أنها تصلّى في كل مكان، منها ما تجب فيه ومنها ما تصح فيه، وهو يشدد في وجوب صلاتها في الأمصار والمراكز على من يأويهم الليـــل إلى أهلهم سيراً على الأقدام.

وعلى أهل القرى أن يذهبوا إلى المراكز ما داموا يستطيعون أن يعودوا إلى منازلهم وأهلهم مع أول الليل، أما القرى التي هي أبعد من ذلك فيصحّ لهم أن يقيموا صلاة الجمعة.

هذا ملخص الفتوى باختصار شديد، ولعل الله يوفق أولئك الشباب فيتمون ما عزموا عليه، ويظهر رأيه المفصل في كتاب جامع لجميع ما قاله في رحلته المباركة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وطلب

لقد رأت « دار الدعوة » أن تأخذ الفصل الخاص بأحكام صلاة الجمعة من الكتاب القيّم (الجامع) للإمام أبي محمد عبد الله ابن محمد بن بركة العماني، لتنشره ضمن سلتها — رسالة المسجد —. ولقد رأت الدار أيضاً أن تتقدم إلى الأستاذ الفاضل الشيخ علي يحيى معمر ، طالبة منه أن يكتب لها في نفس الموضوع كلمة تستعرض آراء الأئمة وتقارن بينها ، وترجّح الأقوى منها ، وتوضح الطريق الذي يجب أن يسلكه الناس في هذا البلد إزاء هذه الفريضة الشريفة القائمة . وقد استجاب للطلب وكتب في الموضوع فصلاً مختصراً سوف يجده القارىء الكريم قد صدّرنا به ما نقلناه عن أبي محمد بن بركة .

و « دار الدعوة » حين تقدّم هذا الموضوع إلى القارىء الكريم ، ترجو أن تكون قد وفّقت في اختيار أحد المواضيع التي يهتم لها القارىء المسلم ، ويشغل باله ، ويتمنى أن يقرأ عنه بحوثاً خاصة .

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق ، ونستلهمه الرشد والهداية إلى أقوم طريق .

صـــلاة الجمعة

إن طلبات دار الدعوة عزيزة عليّ ، ويسرني أن أستجيب لها بكل امكانياتي ، ولو أنهـــا تحمّلني في بعض الأحيان فوق مـا أطيق . وفي موضوع اليوم (صـلاة الجمعة) يشيع الناس عني أقوالاً تبدو متناقضة في بعض الأحيان ، ولذلك فإنه ممـا يهمني أن يعرفوا عني مـــا قلته وما أقوله في هـــذا الموضوع الهـــام .

لا شك أنني لا أطمع ولا يطمع أحد أن يجـــد فيما أقوله في هذا الموضوع شيئاً جديداً ، فقد قُتِل بحثاً وتمحيصاً ، وتدقيقاً وتحقيقاً ، قديماً وحديثاً .

ولعل من أهم ما كتبه علماء الإباضية المتأخرون في هـــذا الموضوع ـ رسالة الحُجَج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة ـ للعلامة

نور الدين السالمي . والرسالة مطبوعة على حاشية الجزء الثاني من « طلعة الشمس » كما أنني رأيت رسالة مخطوطة ؛ لأبي العباس الشماخي ، ورسالة أخرى صغيرة لأبي يعقوب المصعبي، وأحسب أن هنالك رسائل أخرى غير هذه ، هذا بالإضافة إلى ما كتب عنها في جميع كتب الفقه في مباحثها العادية .

وقد اختلف علماء الإباضية في هـــذا الموضوع منذ القرن الثاني الهجري إلى اليوم ، كما اختلفت آراء غيرهم من علماء بقية المذاهب الإسلامية ، وفي إمكان الباحث أن يلخص آراءهم فيما يلي :

١ ــ تجب صلاة الجمعة مع الإمام العادل فقط في الأمصار السبعة فقط .

٢ ــ تجب صلاة الجمعة مع الإمام العادل فقط في الأمصار السبعة وفي غيرها .

٣ ــ تجب صلاة الجمعة مع الإمام العادل أو الفاجر في الأمصار السبعة فقط .

٤ ــ تجب صلاة الجمعة مع الإمام العادل أو الفاجر في الأمصار السبعة وفي غيرها .

٥ – لا يصليها إلا الإمـــام أو عامله ، وفي مراكز الولايات فقط .

٦ – تصلى في كل مكان وجدت فيه جماعة ، غير البادية .

٧ – تصلى في كل مكان وجدت فيه جماعة، حتى البادية .

٨ – إمام الجمعة يجب أن يكون مأذوناً له إذناً خاصاً من طرف الإمام أو الوالي .

٩ – يصليها كل إمام يحسن الصلاة ، أذن له من طرف الإمام أو لم يؤذن له .

١٠ – فريضـــة مستقلة وهي لا تكفي عن الظهر ، ولو تحققت جميع شروطها ، بل تصلى الجمعة ركعتين بخطبة ، وتصلى الظهر أربعا في جميع الأحوال وهو فيما يبدو قول شاذ .

هذا ملخّص آراء الفقهاء في فرضية صلاة الجمعة . وقـــد ذهب إلى كل رأي من هذه الآراء بعض أهل العلم، واحتج له كلٌّ بما اقتنع به ، وظنّ أن الحجة لازمة به للغير ، وأكثر هـــذه الآراء موجود عند أصحابنا أيضاً .

ولعل من المهم أن يعرف القارىء الكريم كيف كان سلوك

الإباضية بالنسبة إلى صلاة الجمعة في مختلف أدوار التاريخ ، ولإيضاح ذلك يمكنني أن أعرض عليه ما يلي :

أما الإباضية في عمان فقد ظلّوا يحافظون على صلاة الجمعة ؛ منذ خلافة الفاروق رضي الله عنه . إذ كانت عمان إحدى الأمصار . ولكنهم ظلوا يصلونها في صحار ، إلى أنْ صارت نزوى عاصمة للإمامة ؛ فأصبحوا يصلونها في نزوى ، وعلى كثرة مدن وقرى عمان الآهلة بالسكان والعمران ؛ فقد ظلوا يصلونها في العاصمة فقط ، ويدل سلوكهم هذا : أن الجمعة عندهم تصلى في المصر . سواء كان الإمام عادلاً أم كان فاجراً. وأنها لا تصلى في غير عاصمة المصر من القرى والمدن . ولا شكّ أنّ القارىء الكريم يعلم أن عمان من الأقطار الإسلامية التى حافظت على الحكم الإسلامي ، منذ الفتح . ولا شك أنه يعلم أنه مرّت على عمان فترات من الحكم العادل ، الذي يشبه حكم الخلفاء الراشدين . كما مرّت عليه فترات من الحكم الظالم ، ولكن العمانيين في جميع هذه الفترات حافظوا على إقامة الجمعة في عاصمة القطر فقط.

وأما بالنسبة للمغرب ؛ فقد بلغنا عن الدولة الرستمية ، أن الجمعة كانت تقام في تاهرت أيضاً . ولكن لم يبلغنا شيء عن غير العاصمة . فلم تذكر كتب التاريخ والسّير أن الولاة كانوا يقيمون

الجمعة ، ويخطبون لها في غير العاصمة تاهرت . وعندما كان القسم الغربي من ليبيا يتبع الدولة الرستمية ، وقد تعاقب عليه عدة عمال ؛ لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كان يقيم الجمعة . كما أن التاريخ لم يحفظ لنا شيئاً من خطبهم الجُمَعِيّة ، بينما احتفظ بأكثر الفتاوى والأقوال الفقهية . وهذا لا شكّ يدلّ أنّ إباضية المغرب، يرون أن الجمعة إنما تصلى في عاصمة الدولة ولا تصلى في غير ذلك . ولذلك فقد أقاموها في تاهرت ، ولكنها لم تُصلّ في شروس مثلاً أو جادو أو غيرهما . وقد كانت هذه المدن تتوفر فيها جميع شروط المصر ، من حيث المباني وعدد السكان والمرافق العامة من الأسواق . كما كان يوجد بها عامل الإمام نفسه ، بالإضافة إلى أجهزة الحكم والنظام الأخرى . ويُفهم من هذا أن إباضية المغرب في ذلك الحين يرون أن الجمعة إنما تجب في مركز الدولة فقط ولو لم يكن مركز الدولة أحد الأمصار السبعة .

وبعد انقراض الدولة الرستمية لم نعلم أن إباضية المغرب صلوا الجمعة في أي مدينة من مدنهم، لا في الجزائر ولا في جبل نفوسة، ولا في جربة. وهذا يدل أنهم كانوا يرون أن صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح إلا مع الإمام ، وفي عاصمة الدولة . فإذا اختلّ شرط الإمامة اقتصر على صلاة الظهر . كما أنه يكتفى بصلاة الظهر على جميع الأحوال في بقية مدن وقرى القطر .

وقد مضى على جبل نفوسة أغلب العهد التركي ، وهـــو على الحـــالة التي ذكرناها سابقاً ، وفي أواخره كان الشيخ عبد الله الباروني غير مطمئن إلى عـــدم القيام بصلاة الجمعة ، ولكنه في نفس الوقت لم يذهب إلى إعلان وجوبها ومطالبة الناس بأدائها . وإنما وقف فيها موقفاً وسطا ، وذلك بأن دعا الناس إلى القيام بصلاة الجمعة حسبما هي موصوفة بـــه ، والقيام بجميع سننها وآدابهـــا ، والاستفادة من مشروعيتها ، ولكنه مع ذلك كان يرى أنها لا تكفي عن الظهر ، ولذلك فقد كان يأمر الناس أن يصلّوا الجمعة ، وبعد الانتهاء منهـــا يصلّي كل واحد فريضة الظهر منفردا .

وقد استمرت تلك الحالة طيلة بقية العهد التركي الأخـــير . وعندما احتل الإيطاليون البلاد بقيت هذه الطريقة معمولاً بها ، يصلي الناس صلاة الجمعة بنيّة إحياء شعائر الإسلام والمحافظة على مظاهره . واستمرت السيرة على ذلك طيلة فـــترة الاحتلال البريطاني ، وعندمـــا أعلن استقلال ليبيا بنظام ملكي استمرت الحالة على الوضع السابق فترة من الزمن . ثم ظهر بعض من يرى أن الشروط قـد توفرت ، وأن الجمعة أصبحت واجبة ومُغنية عن الظهر . وقد اختلف الناس ، فكانوا في مسجد نالوت مثلاً يصلون الجمعة ، ثم يقوم بعضهم فيعيد صـلاة الظهر . ويكتفي البعض البـــاقي بصلاة الجمعة . وعندما زار الإمام أبو اسحاق اطفيّش جبل نفوسة سُئل ـ وهو يلقي درساً في مسجد نالوت ـ

عن صلاة الجمعة: هل تجب وهل تكفي عن الظهر ؟ فأجاب بأنها لا تكفي عن الظهر . وأيّد الطريقة التي كان يسير عليها الناس من صلاة الجمعة أولاً ، ثم صلاة الظهر أربع ركعات . وقد حضر في ذلك المجلس أغلب من ينتمي إلى العلم أو من يضفي عليه الناس ثوب الشيخ . ولكن أحداً لم يناقش الشيخ ولم يعترض على رأيه . وفي سنة ١٩٦٤ كنت في القاهرة وزرته مع الأخ الفاضل الناصر المرموري الجزائري في بيته بالمطريّة . وقد أثرنا موضوع وجوب صلاة الجمعة وإغنائها إذا صليت عن الظهر ، وناقشناه فيها مناقشة طويلة حرصنا نحن أن نثبت وجوبها في ليبيا والجزائر وإغنائها عن الظهر . ولكننا لم نستطع أن نغيّر في رأي الشيخ . بل لقد استطاع أن يجعلنا نقتنع بوجهة نظره في عدم وجوبها ، وعدم إغنائها في تلك الأقطار ، في ذلك الحين .

هذا ملخص سلوك الإباضية فيما يتعلق بموضوع الجمعة ، أمّا بالنسبة لآراء علمائهم كأفراد ؛ فقد اختلفت في القديم والحديث. فمن علماء الإباضية اليوم من يرى وجوبها بدون قيد ولا شرط . ومنهم من يرى وجوبها حتى تحت حماية أو استعمار دولة أجنبية . وقد نقل إليّ عن أستاذنا الفاضل الشيخ بيوض حفظه الله ورعاه ـ ولم أسمع منه ـ أنه يرى وجوب صلاة الجمعة حتى في حالة الحماية والاستعمار . ويعلل ذلك بأنّ الجمعة فرض ثبت

بنص الكتاب على الدوام في الأمة المسلمة ، وأن الاستعمار حالة طارئة لا بـــد وأن تزول . ولا يترك الواجب الدائم لسبب طارىء. كما أن أحد علمائنا السابقين وهو أبو الخطاب عبدالسلام ابن منظور بن أبي وزجون مرّ بحيّ من أحياء البادية يوم جمعة ، وكانوا في عهد كتمان ، أي لا دولة لهم ، فلما حضر وقت الصلاة صلّى بهم الجمعة بسننها وآدابهـــا . ثم إن إمرأة اعترفت بالزنا فأقام عليها الحد ؛ ولما نوقش في الموضوع أجابهم باختصار : إن الكتمان يأخذ من الظهور ، وأن الظهور لا يأخذ من الكتمان ، ومعنى هـذه الحكمة أن الجماعة المسلمة عندما تكون تحت حكم غير اسلامي أو لا تكون تحت دولة ؛ فإن من حقها أن تطبق كل ما تستطيعه من الأحكام التي تتعلق بالدولة . ولكن الدولة المسلمة لا يحق لها أن تأخذ شيئاً من أحكام الكتمان . يعني لا يحق لدولة مسلمة أن تتخـــلى عن تنفيذ أحـــكام الله مهما كانت الظروف .

ويرى القارىء الكريم من هذا أن الموضوع خلافي بين الفقهاء في القديم والحديث .

يفهم من سيرة الإباضية في صلاة الجمعة وفي أزمنة الظهور ؛ أنها إنما تجب في مركز الدولة فقط . ولا تجب في المدن والقرى التابعة لها ، ولكن هذا لا ينفي أنّ من علماء الإباضية في القديم والحديث من يرى وجوبها في كل مكان .

أحسب أن القارىء الكريم بعد هذا العرض الموجز ليس في حاجة إلى مزيد من الشرح والتفصيل ، ولكنني مع ذلك يهمني أن يعرف قرّاء رسالة المسجد ما يلي :

١ – المسجد هو المكان الطبيعي للعبادة وللصّلاة بصفة خاصة. وقد كان في صدر الإسلام هو المكان الذي يجتمع فيه المسلمون بأمرائهم ، وفيه تناقَش جميع مشاكل الأمة . ولكن مع التطورات التنظيمية في العالم الإسلامي ؛ خُصّصت أماكن أُخرى لمناقشات الأحوال الخارجة عن العبادة .. وبقي المسجد هو المكان الطبيعي للصلاة والإعتكاف ، وإلقاء دروس العلم على طلبة العلم ، وإلقاء دروس الوعظ والإرشاد للعامة ، وعرض السلوك العام للدولة أو للأمة ، في الخطب الجُمَعِيّة ، وفي الأعياد .. مع النقد أو التوجيه. وفي كثير من الأحيان تكون عرضاً لما قامت به أجهزة الدولة أو بعضها من أعمال .. وقد كان مفروضاً أن صلاة الجمعة إنما يقيمها الخليفة في عاصمته ، وعماله في مراكز عملهم . وكانت هذه سيرة الخلفاء الراشدين ومن تبعهم . ولكنه عندما بدأ يتولى أمور الدولة أفراد لا يرتفعون إلى هذا المستوى ، أو أفراد شغلهم اللّهو عن القيام بهذه المهمة ؛ كلفوا القضاة أو المفتين أو غيرهم بهذه المهمة . واستمرت هذه الطريقة إلى اليوم في البلدان الإسلامية

ـ فيما أعلم ـ قد يكون الملك أو رئيس الدولة نائماً يحلم في قصره ، أو مشغولاً باستعراض أفانين لهوه ، أو حتى منهمكاً في بعض شئون الدولة . وتقوم في كل مسجد خطبة يلقيها إمام المسجد ، أو أحد المدرسين ، أو أي شخص آخر . منهم من يقرأ على الناس خطباً كتبت قبل قرون، ومنهم من يتحرى الإتجاه السياسي للدولة فيضرب على تلك النغمة استرضاء إما للحكام وإما للجماهير لا لله .. وقلة منهم من يعيش في عصره ، ويقول ما يجب أن يقال إرضاء لله وعملاً بالأمانة الملقاة على كاهله من الله ومن الدولة . ولا شك أن الإسلام حين دعا المؤمنين إلى ترك أعمالهم والمبادرة إلى صلاة الجمعة ؛ قد دعا بصفة أشد رئيس الدولة ، سواء كان ملكاً ، أو رئيس جمهورية ، أو كان قد اتخذ لنفسه أو اتخذ له الناس أي إسم أو أي شكل من أشكال الحكم . دعاه أولاً لأن يكون هو القدوة ، وأن يترك جميع أعماله حين أداء الصلاة ، ودعاه لأن يقف خطيباً وإماماً ، فإن الرجل الذي يتقلد أمور أمة مسلمة ، ويقودها في معترك الحياة ، يجب كذلك أن يقودها إلى رحاب الله ، وأن لا ينفصل عنها حين تتجه إلى الله يتجه هو إلى الشيطان. فإذا لم يكن من فرسان الكلام كما يقولون ، أو ممن لا يقوى على مجابهة الجماهير بالخطابة في هذا المقام الخاشع لله ، فلا مانع أن

يكلف من يحسن ذلك ، ولكن يجب أن يكون له رأي فيما يلقي ويقدم للناس ، كما يجب أن يكون من أوائل الحاضرين الحريصين على الحضور .

هذه كلمة لا بدّ منها لمن يريد أن يتحدث عن صلاة الجمعة اليوم .

٢ – يوجد هنالك طائفة من الناس يحرصون أشد الحرص على حضور صلاة الجمعة ؛ ولكنهم بعد ذلك يخاصمون المسجد فلا يدخلونه أبداً إلى الجمعة المقبلة . وهم في هذا يتشبهون بالمسيحيين الذين لا يحضرون إلى كنائسهم إلا في يوم واحد من الأسبوع ، هو يوم الأحد ، وهؤلاء الناس الذين لا يحضرون إلى المساجد إلا في أيام الجمع ، إذا كان المانع لهم مانعاً مشروعاً فلا بأس ، ولكن إذ لم يكن لهم أي مانع يمنعهم عن الحضور إلى المسجد . وأن يصلون في بيوتهم أو أماكن لهوهم أو عملهم استخفافاً بالموضوع وعدم اكتراث به ، فإن هذه الحالة من اسوإ ما تكون عليه حالة مسلم ! إن الحضور إلى المساجد في جميع أوقات الصلوات من أهم ما يجب أن يحرص عليه المؤمن ، فإذا اعترض سبيله مانع عاقه عن صلاة واحدة في المسجد فقد

يكون معذوراً . أما أن يتخذ ذلك عـــادة يعيش عليها طيلة الأسبوع كاملاً وهو موجود ومرتاح ولا شغل له ، وقريب من المسجد ولا يزوره ، ولا يصلي فيه ، فهذا جفاء لبيت الله ، ومن جافى بيت الله جفاه الله .

إن الصلاة في المسجد من أهم ما دعـا إليه الإسلام ، حتى إن بعض أئمة العلم يرون أن الصلاة في غـير المسجد لا تصحّ ؛ إذا كان في الإمكان الصلاة فيه . ويبدو من هذا السلوك أن حرص شخص ما على الحضور يوم الجمعة فقط .. وتخلفه عن صلاة الجماعة سائر الأيام ، وسائر الأوقات دون مانع مقبول شرعاً أن الدافع إنما هو نابـع من العـادة أو التقاليد أو مراعاة للناس ، وليس نابعاً من الإيمان المستقر في القلب ، الإيمان الذي يدفع الإنسان إلى عمـل الطاعة بأكمل آدابها وسننها والمحافظة عليها ، محـافظة الحريص الأمـين .

إن أسباب اللهو ومشاغل الحياة لا تنتهي ، ولذلـك فيجب على المؤمن أن يقطعها من حين إلى حين ، وأنه يجب

على المؤمن أن يقطع أسباب اللهو ومشاغل الحياة خمس مرات في اليوم يذهب فيها إلى المسجد ، ليؤدي هنالك حق الله ، ويربط أواصر قلبه بربه . فإذا نام عن واحدة أو نسيها فوقتها متى ذكرها . وإذا شغله عمل ضروري من أسباب المعاش فتخلّف عن صلاة في المسجد ليصليها في البيت أو مكان العمل ثم يواصل زيارته لبيت الله ، قُبل منه العذر في ذلك التخلف . أما أن ينسى المسجد طيلة الأسبوع ، فإذا جاءت الجمعة استعدّ لها ، معتقداً أنه قد أدّى ما عليه لربه ، فهذا انحراف عن سبيل الله ، وبُعدٌ عن المنهج الذي رسمه الإسلام للمسلمين ، ولن تغني المحافظة على الجمعة وحدها مع التفريط في باقي الصلوات .

٣ ـ توجد طائفة من الناس تعلقوا بالرأي الذي يقول : إن صلاة الجمعة غير واجبة ، واتخذوا ذلك وسيلة لعدم الحضور إلى المسجد . ويبدو لي أن هذه الطائفة إنما التزمت بالأخذ بهذا الرأي ، لا اقتناعاً به وتعلقاً بصحته ، وإنما التماساً لعذر يبررون به مجافاتهم للمسجد لا سيما يوم

المسلمين أن يستجيبوا للنداء، وأن يحضروا ذكر الله في بيوت الله ، فإذا أقيمت الجمعة بشروطها صلّوا الجمعة . وإذا كانت شروط وجوب الجمعة غير كاملة ، فعلى المسلمين أن يسعوا إلى ذكر الله ، وذلك بصلاة الظهر أربعا . وما شاءوا من التطوع .

ومهما اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع . فإنه لا يوجد مبرر واحد للإنصراف عن المسجد ، وترك الحضور إليه في سائر أوقات الصلاة ، ولا سيما ظهر يوم الجمعة . وكلا الطرفين الطرف الذي غلا في وجوب الجمعة حتى حسب أن الحضور يوم الجمعة وصلاة ركعتين كاف عن عمارة المساجد فزاحم عليها بالركب وتخطى رقاب الناس وآذى المسلمين ، وربما لغا اثناء الخطبة ثم هرب من المسجد في بقية أيام الأسبوع . والطرف الذي فرط في يوم الجمعة فزعم أن عدم وجوبها ركعتين لا يربطه بالمسجد في ذلك اليوم . هو قد يحضر إلى المسجد في سائر الأيام . ولكنه لا يهتم بذلك يوم الجمعة . كلا هذين السلوكين انحراف عن نهج الإسلام وبُعْدٌ عن الحكمة في تخصيص بيوت للعبادة . إن الحضور إلى المساجد والسعي إلى ذكر الله فيها ، وترك جميع مشاغل الدنيا ، حتى العمل للكسب هو الأمر الذي وجهه المولى

سبحانه وتعالى إلى عبـــاده ، ولم يعلقه بعدد الركعات وخطبة الخطيب ، فليس من حق المسلم أن ينصرف عن ذكـــر الله في بيت الله إذا تخلفت الخطبـــة ، أو لم يصلّ الناس يوم الجمعة ركعتين ، وإنمـــا عليه أن يسعى إلى بيت الله ، ليذكر الله في الصلاة التي حضرت ، فإذا انقضى وقت الصلاة وقـــام بواجبه نحو ربـــه فله حينئذ أن ينتشر في الأرض ويبتغي من فضل الله .

الفصل الآتي

منقول من كتاب (الجامع)

لأبي محمد عبد الله بن بركة